الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إتفاقيـــــة التوأمـة
في مجال البحث العلمي والابتكار

بين

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

و

المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اتفاقية التوأمة في مجال البحث العلمي والابتكار بين:

" جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس" والكائن مقرها ص.ب 89، سيدي بلعباس، الجزائر، من جهة

و

" المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران" والكائن مقرها ص.ب 64، CH2 أشابا حنيفي - (USTO)، بير الجير، وهران 31000، الجزائر.

الديباجة:

تُعد الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ركيزة أساسية لتعزيز منظومة البحث والتطوير الوطني، ودعامة لتحقيق التنمية المستدامة المبنية على المعرفة.

وفي هذا الإطار، يسعى طرفان إلى توطيد تعاونهما من خلال إبرام هذه الاتفاقية توأمة في مجال البحث العلمي والابتكار لتطوير علاقات تعاون ثنائية، التي تهدف إلى خلق إطار منظم للتكامل العلمي والتقني.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى – الموضوع

يعلن الطرفان رغبتهما في تعزيز التعاون الأكاديمي، البحثي والابتكار بينهما، فقد اتفقا على إبرام هذه الاتفاقية التوأمة في مجال البحث العلمي والابتكار التي تهدف إلى إرساء إطار للتعاون المثمر والمستدام في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

كل مجالات عمل محددة، في إطار هذه الاتفاقية التوأمة في مجال البحث العلمي والابتكار ا (ويشار إليه فيما بعد بـ" اتفاقية ")، سيكون موضوع اتفاقية تطبيق (ويشار إليها بـ"اتفاقية/اتفاقيات تطبيق").

المادة الثانية – مجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون المقترحة، ضمن هذه الاتفاقية، أعمالاً مشتركة ومنسقة، لا سيما:

- التعاون في مشاريع بحث وطنية ودولية؛
- إنشاء مدارس دكتوراه في إطار البحث والتكوين في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- تشارك التجهيزات العلمية والتقنية؛
- الاستقبال المتبادل للباحثين والطلبة وفقًا للأنظمة المعمول بها؛
- الإشراف المشترك على مذكرات التخرج وأطروحات الدكتوراه؛
- المشاركة في لجان مناقشة المذكرات والأطروحات؛
- تأطير الطلبة خلال مشاريع نهاية الدراسة؛
- التخطيط المشترك للتدريبات والتربصات التطبيقية؛
- تثمين المعارف والكفاءات العلمية؛
- تنظيم مؤتمرات، ملتقيات، ندوات، أيام دراسية وزيارات مبرمجة بين الطرفين؛
- تعزيز التعاون بين المكتبات الجامعية للوصول إلى المعلومات العلمية والتقنية؛

- تشجيع التبادل والتعاون بين مختلف الفاعلين في مجال الابتكار؛
- تشارك الهياكل لدعم المشاريع المبتكرة للطلبة والباحثين ورواد الأعمال الشباب؛
- تطوير برامج مشتركة ترتكز على الابتكار وريادة الأعمال ونقل التكنولوجيا؛
- تشجيع التنقل لتبادل المعلومات، المعارف وأفضل الممارسات؛
- وكل نشاط آخر متعلق بالبحث العلمي والابتكار يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة – اتفاقية تطبيق

يتم تطوير كل تعاون مذكور في المادة الثانية ضمن اتفاقية تطبيق بين الطرفين.

ويجب أن تُشير اتفاقيات التطبيق إلى هذه الاتفاقية كمرجع.

يتعين في كل اتفاقية تطبيق تحديد الشروط التفصيلية لتنفيذ وتجسيد التعاون، وتشكل اتفاقيات التطبيق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتخضع لإجراءات الموافقة والتوقيع من قبل مديري الطرفين أو من يمثلهما.

تشمل هذه الشروط ما يلي:

- مسؤوليات المؤسسات المشاركة في التعاون؛
- عنوان مجال التعاون؛
- موضوع التعاون وأهدافه بوضوح؛
- مدة التعاون؛
- الإطار التنظيمي؛
- الجدول الزمني للتنفيذ؛
- الجانب المالي؛
- الوسائل البشرية أو المادية المسخّرة (أسماء وألقاب الطلبة والأساتذة الباحثين المشاركين في الاتفاقية)؛
- تعيين المسؤولين عن التعاون؛
- إدراج هوية جميع الأطراف المعنية بالتعاون؛
- توزيع المهام؛
- كيفيات تثمين نتائج البحث؛
- آليات متابعة التعاون؛
- السرية؛
- الملكية الفكرية.

يجب أن لا تكون أحكام اتفاقية التطبيق معارضة لبنود هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة –مرئية الإنتاج العلمي

يؤكد الطرفان على أهمية تعزيز مرئية الإنتاج العلمي، سواء من حيث عدد المنشورات العلمية أو أثرها في قواعد البيانات الدولية الانتقائية.

وبهذا، يلتزم كل الباحثين من كل طرف، موضوع هذه الاتفاقية، بإضافة عنوان الانتماء للطرف الثاني، وذلك في كل منشور علمي يتم نشره.

المادة الخامسة – لجنة المتابعة

لكل اتفاقية تطبيق، يتم إنشاء لجنة لمتابعة ومرافقة الأعمال. وتُحدد تركيبة هذه اللجنة ضمن اتفاقيات التطبيق، وتجتمع لجنة المتابعة كلما رأت ذلك ضرورياً.

أما بالنسبة لجميع أشكال التعاون، في إطار هذه الاتفاقية، التي يتم إطلاقها بين الطرفين، فتنشأ لجنة متابعة وتقييم لهذه الاتفاقية (التركيبة البشرية للجنة ومهامها). ويُعيّن أعضاء هذه اللجنة من قبل مسؤولي الطرفين، وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة السادسة – التمويل

لا يترتب عن هذه الاتفاقية أي التزام مالي لكلا الطرفين.

وتُذكر الشروط المالية المرتبطة، إن وُجدت، بكل تعاون محدد ضمن كل اتفاقية تطبيقية معنية.

المادة السابعة – السرية والملكية الفكرية

تُحدّد الشروط المتعلقة بالملكية الفكرية، عند الاقتضاء، ضمن كل اتفاقية تطبيق معنية.

المادة الثامنة – تسوية النزاعات

في حال حدوث خلاف، يسعى الطرفان إلى تسويته ودياً.

وفي حال عدم التوصل الى اتفاق، فانه سيتم اللجوء الى التقاضي امام المحاكم والهيئات القضائية وفقا للقوانين الوطنية المعمول بها.

المادة التاسعة – الإنهاء

يجوز لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية. ولا يصبح الإنهاء نافذاً إلا بعد مرور شهرين (2) من تاريخ إرسال رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام من الطرف المعني.

ولا يؤثر هذا الإنهاء على صحة اتفاقيات التطبيق التي قد تكون سارية، والتي تظل قائمة إلى غاية انتهاء مدتها، وفقاً لما تنص عليه أحكامها.

المادة العاشرة– المدة والتجديد

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرف الأخير عليها. وتُبرم لمدة خمس (05) سنوات. ويجوز تعديلها باتفاق مشترك بين الطرفين، وذلك من خلال التوقيع على ملحق تعديلي مسبق وكتابي.

كما تجدد الاتفاقية تلقائيا بناء على اتفاق الطرفين خلال ثلاثين (30) يوما قبل نهايتها.

تم إعداد الاتفاقية في نسختين أصليتين باللغة العربية يحتفظ كل جانب بأصل واحد.

حررت بالجزائر، في 19 أفريل 2025

مدير جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

مدير المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية بوهران